S | الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/PRST/1996/11
19 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٣٦٤٢ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

"لاحظ مجلس الأمن ببالغ القلق أن الحادثة الوارد وصفها في الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1996/182) والحادثة الأخرى التي وقعت في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ حين لم يُسمح، مرة أخرى، لفريق تفتيش بالدخول فورا، ودون قيد أو شرط إلى موقع عينته اللجنة بموجب قرارها ٦٨٧ (١٩٩١) قد أعقبتهما حادثتان أخريان من نفس النوع وقعتا في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي كل هذه الحالات لم يُسمح بالدخول إلا في أعقاب تأخيرات غير مقبولة.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد دعمه التام للجنة الخاصة في إجراء عمليات التفتيش التي تقوم بها وغير ذلك من المهام التي أناطها بها المجلس.

"ويحيط مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيسه من نائب رئيس مجلس وزراء العراق (S/1996/204). وهو يُشير إلى أن العراق مطالب، بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بأن يَسمح "بإجراء أعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية" وبموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) طالب المجلس أيضا العراق صراحة بـ "أن يَسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها". وقد تأكد ذلك الالتزام مرة أخرى في خطة اللجنة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١)؛ وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى المذكرتين الواردتين من الأمين العام المؤرختين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26127) و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26825).

"ويرى مجلس الأمن أن تأخير العراق في السماح لفريق التفتيش الذي زار العراق مؤخرا بدخول المواقع المعنية يُشكل انتهاكا واضحا من جانب العراق لأحكام القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويُطالب المجلس حكومة العراق بأن تسمح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري، غير المشروط وغير المقيد، إلى جميع المواقع التي تعينها اللجنة بغرض تفتيشها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".
